لان فعل القصاص لما سقط وجب ارش كل منهما لكونهما عضوين مستقلين

او اصبع اي لا قود ايضاً في اصبع قطع مفصله الاعلي فشل ما بقي لانه ايضاً

من قبيل السراية بل دية المفصل لانه مقدر شرعاً فقط ان لم ينتفع بما بقي

والحكومة فيما بقي لانتفاء التقدير الشرعي فيه ان انتفع به وانما كان كذلك

لكونهما عضواً واحداً ذكره الزيلعي ولا قود ايضاً بكسر نصف سن اسود

باقيها او احمر او اخضر او دخلها عيب بوجه ما بل يجب كل دية السن

كذا في الكافي وقال في الخلاصة ثم فيما اذا اخضرت او اسودت او احمرت

انما تجب الدية اذا فات منفعة المضغ والا فلم كان السن مما يري حال التكلم

تجب اي الدية ايضاً اي كما في الوجه الاول والا فلا شيء وعلي هذا لا يبقي

كلام الكافي علي اطلاقه واختلف في الاصفرار والمختار الدية كما في ساير الالوان

كذا في الخلاصة اقاد يعني نزع رجل سن رجل فانتزع المنزوعة سنه

سن النازع فنبت سن الاول او قلعها اي قلع سن رجل فردت الي مكانها

ونبت عليها اللحم وجب الارش في الصورتين اما في الاولي فلانه تبين

ان الاستيفاء كان بغير حق لكن لا يجب القصاص للشبهة فيجب المال لان

الموجب فساد المنبت ولم يفسد حيث نبت مكانها اخري فانعدمت

الجناية واما في الثانية فلان نبات اللحم لا اعتبار له لان العروق لا تعود

وكذا الاذن يعني اذا قطع اذنه فالصقها فالتحمت يجب الارش لانها لا تعود

الي ما كانت له عليه لا اي لا يجب الارش ان قلعت سن فنبت اخري لان

الجناية قد زالت ولهذا لو قلع سن صبي فنبت في مكانها اخري لا يلزمه

شيء بالاجماع لعدم فساد المنبت حيث نبت مكانها اخري فلم تفت المنفعة

ولا الزينة او التحم شجة يعني شج رجلاً فالتحمت ولم يبق لها اثر ونبت

الشعر سقط الارش لزوال الشين الموجب له او جرح بضرب يعني

ان ضرب رجلاً مائة سوط مثلاً فجرحه وبرء ولم يبق اثر سقط الارش

ولم يبق

ولم يبق اثر قيد للصورتين صبي ضرب سن صبي فانتزعها ينتظر بلوغ

المضروب ان بلغ ولم ينبت يجب عاقلته الدية ولو من العجم ففي ماله

كذا في الخلاصة وسياتي في كتاب المعاقل انه المختار لطم رجل فكسر بعض

اسنانه يستحق المضروب من سن الضارب ذلك القدر كذا في الخلاصة

وطريقه ان يبرد المبرد حتي يكون سنه مثل سن المضروب فان قلت

هذا ليس بعمد بل شبه عمد وقد مر ان لا قود فيما دون العمد قلت

قد مر ايضاً ان شبه العمد فيما دون النفس عمد فلا تغفل لا يقاد جرح

الا بعد برء لقوله صلعم يستاني في الجراحات اي ينتظر ولان الجراحات

يعتبر فيها مآلها لا حالها لاحتمال السراية الي النفس فيظهر انه قتل

انما يستقر الامر بالبرء عمد المجنون والصبي خطأ وعلي عاقلته الدية

لما روي عن علي رض انه جعل عقل المجنون علي عاقلته وقال عمده وخطأه

سواء لان الصبي مظنة المرحمة والعاقل الخاطي لما استحق التخفيف

حتي وجب الدية علي العاقلة فالصبي وهو اعذر اولي بهذا التخفيف

ان لم يكن من العجم وان كان منهم ففي ماله لما مر انه المختار بلا كفارة

لانها كاسمها ستارة ولا ذنب لهما تستره لانهما مرفوعا القلم وحرمان الارث

لانه عقوبة وهما ليسا من اهلها **فصل** ضرب بطن امراة حرة احتراز

عن الامة وسياتي حكمها فالقت جنيناً ميتاً وجب غرة هي نصف عشر دية

الرجل وهو خمسمائة درهم لو كان الجنين ذكراً وعشر دية المراة لو كان الجنين

انثي وهو ايضاً خمسمائة درهم لما روي صلعم قال في الجنين غرة عبد او امة

قيمته خمسمائة وروي او خمسمائة فيكون الغرة نصف عشر الدية انما يسمي

الرقيق غرة لانه غرة ما يملك اي خيره وافضله او اطلق الغرة وهي الوجه

علي الجملة كما قيل رقبة كذا في الفايق في سنة لما روي عن محمد بن الحسن

انه قال بلغنا ان رسول الله صلعم جعل علي العاقلة في سنة وتقسم بين ورثته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)